بيروت، في: ٢٠٢٥/١١/٢٨
رقم الصادر: ٢٥٤٩/م.ص
رقم المحفوظات: ٩٢/ش.ن – ١٧٢٨/د/٢٠٢٢

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى إستثناء السيارات السياحية المستعملة والمستوردة والمقدمة هبة الى الإدارات العامة والمؤسّسات العامة والبلديات من المنع المنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٦ أيار ١٩٩٢.

المرجـع: – إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٧٧٠١/ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ ومرفقاته.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧.

تقدّم النّواب السادة جبران باسيل، فريد البستاني، سامر التوم، جورج عطاالله، أسعد درغام، سيزار أبي خليل وسليم عون باقتراح قانون يرمي إلى ما يلي:

١. إستثناء السّيارات السياحيّة المُستعملة والمُستوردة والمُقدّمة هبة الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة، الضابطة الجمركية والدفاع المدني، من المَنع المنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٦ أيار ١٩٩٢، علماً أن المادة الأولى المذكورة تنصّ على منع استيراد سيارات السياحة اذا كان قد مضى على صنعها اكثر من ثماني سنوات.
٢. على هذه السيارات أن لا يزيد تاريخ صناعتها عن الخمس سنوات من تاريخ قبول الهبة.
٣. على الجهات المعنية في القانون الإحتفاظ بالهبة أقلّه ٣ سنوات من تاريخ الإستلام.

يَتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- تفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية التي تمرّ بها البلاد، وحاجة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات الى سيارات مُعدّة لنَقل الأشخاص لاستعمالها في الخدمة.
- عدم توَفّر الأموال الكافية لدى الخَزينة العامة لتأمين السيّارات لاستعمالها في خدمة الإدارات العامة والمؤسّسات العامة والبلديات.
- عدم ضَياع الهبات المُقدّمة من الجّهات المانحة لشُمول بعض السيارات السياحيّة المُستعملة بأحكام القانون رقم ٩٢/١٥٠ التي تَمنع استيراد السيارات التي مَضى على صنعها اكثر من ثماني سنوات.

بعد إستطلاع رأي الجهات المعنية، أفادت بما يلي:

- **وزارة المالية:**
  - تُفيد المديرية العامة للجمارك، بأنّ المادة الثانية من اقتراح القانون ، تتعارض مع المادة الأولى من الإقتراح عينه، كون المادة الثانية المقترحة أوجبت أن لا يزيد تاريخ صنع السيارة عن الخمس سنوات من تاريخ قبول الهبة، في حين أنّ الإستثناء المنصوص عليه في المادة الأولى من الاقتراح نفسه هو استثناء عن منع استيراد السيارات السياحية التي مضى على صنعها أكثر من ثماني سنوات والمنصوص عنها في المادة الأولى من القانون رقم ٩٢/١٥٠.
  - تقترح المديرية العامة للجمارك تعديل المادة الثانية لتصبح على الشكل التالي:
  - "يُشترط من السيارات السياحية المستعملة والمقدمة هبة الى الجهات المبينة في المادة أعلاه، أن تكون صالحة للسير ولا تتناقض مع أحكام قانون السير".

- **وزارة السياحة:** رأت أنّ اقتراح القانون مقبول شرط التنبّه الى ما ورد في أحكام القانون رقم ٩٢/١٥٠ لجهة عدد السنوات.

- **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل:** أبدت الملاحظات التالية:
  - بالنسبة لما نصّ عليه الإقتراح لجهة "ألا يزيد تاريخ تصنيع السيارات السياحية المستعملة والمستوردة والمقدمة هبة الى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات عن الخمس سنوات من تاريخ قبول الهبة"،

ترى الهيئة إن ذلك ليس من شأنه أن يضمن سلامة أو حداثة المركبة، إذ يقتضي النصّ على شروط فنيّة مُحدّدة يَقتضي توفّرها في المَركبة تراعي الإعتبارات البيئية.

- بالنسبة لما نصّ عليه الإقتراح لجهة وجوب احتفاظ الجهات المعنية بالهبة أقله ٣ سنوات من تاريخ الاستلام

ترى الهيئة وجوب النصّ صراحة على حَصر الجهة المُستفيدة من المَركبة المقدمة كهبة بالإدارات والمؤسسات العامة والبلديات لتسيير المرافق العامة وتلبية الخدمة العامة، دون أي امكانية للنقل أو الاستخدام الشخصي.

- لم يُرفق الاقتراح بأيّ إحصاء أو بيانات حول عَدد السيارات المَطلوبة فعليًا مع وجوب توضيح الجدوى الإقتصادية من هذا الإستثناء.
- لم ينصّ الإقتراح على آلية رقابية تضمن حسن تطبيقه، حيث ترى الهيئة وجوب تعيين جهات مُحدّدة تتولّى مهمّة تقييم الحاجة والتأكّد من مُطابقة السيارات للمواصفات ومُراقبة حسن استعمالها.

.وزارة الداخلية والبلديات:

رأت الإبقاء على القانون الحالي باعتباره أكثر انسجاما مع الظروف الاقتصادية الراهنة وحاجات الإدارات والمؤسسات العامة، بحيث يَسمح بقبول السيارات السياحية المُستوردة كهبة شرط ألا تتجاوز تاريخ صنعها ثماني سنوات بدلا من تقييدها بخمس سنوات كما ورد في التعديلات المقترحة.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراح القانون المذكور.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام